الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف – إخاء – عدل

وزارة المالية

العامة للجمارك المديرية

الدليل التطبيقي النظم المعلِّقة للرسوم والنظم الجمركية الاقتصادية

2026

جدول المحتويات

المقدمة ---------- 3
I. نظام العبور ---------- 5
II. نظام المستودعات الجمركية ---------- 9
III. نظام القبول المؤقت ---------- 15
IV. نظام التصدير المؤقت ---------- 21
V. نظام التحويل تحت مراقبة الجمارك ---------- 24
VI. المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية المستمرة ---------- 27
VII. نظام دراوباك ---------- 31
VIII. إعادة التزود مع الإعفاء ---------- 33
IX. نظام المنطقة الحرة ---------- 34
الملاحق ---------- 37

المقدمة

تلعب الأنظمة الجمركية الاقتصادية دورًا مهمًا في تسهيل التجارة الدولية. إذ أنه من خلال توفير آليات تعليق أو تخفيض أو استرجاع الرسوم الجمركية والضرائب، تُمكّن هذه الأنظمةُ المؤسسات من عقلنة تكاليفها، وتعزيز قدرتها التنافسية، وتشجيع الابتكار.

تحتل الأنظمة الجمركية الاقتصادية موقعًا مهمًا في القانون الاقتصادي الحديث، إذ تعمل على تشجيع المؤسسات التي تنشط في مجال التجارة الدولية، فهذه الأنظمة جاءت حقيقة لتحل محل الأنظمة التقليدية المعلقة للرسوم التي لم تكن كافية لتغطية جميع الحالات المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والتي تتطلب ترتيبات استثنائية مخالفة لآليات الوضع للاستهلاك، ومع ذلك، وعلى عكس النظام الجمركي الجبائي الذي يتم بموجبه الإفراج عن البضائع فور إتمام إجراءات الجمركة ودفع الرسوم والضرائب المستحقة، فإنه لا يمكن للشركات التصرف بحرية في البضائع الخاضعة لنظام جمركي اقتصادي، لأن هذه الأنظمة ذات طابع مؤقت ويجب أن تؤول إلى نظام جمركي نهائي.

تقدم هذه الأنظمة مزايا كبيرة لكل من الحكومات والشركات، تمكن من تشييد البنية التحتية الأساسية، بدعم من الدولة وتنفيذ من قبل شركات أجنبية، أهمية أنظمة التجارة الخارجية (مثل نظام القبول المؤقت)، أما فيما يخص المؤسسات، فإن هذه الأنظمة تمكنها من تقليص تكاليف استيراد المواد الأولية والوسيطة، وبالتالي تحسين إدارة التدفقات النقدية بفضل تأجيل دفع الحقوق المستوجبة عند الاستيراد، ودعم استراتيجيات التصدير من خلال جعل المنتجات أكثر تنافسية في الأسواق الدولية، بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الأنظمة تشكل أداة فعالة لدعم استراتيجيات التصدير وجعل المنتجات المحلية أكثر تنافسية في الأسواق الدولية، وذلك من خلال المرونة الممنوحة في إدارة المخزون وسير عمليات الإنتاج، مع السماح بتخزين أو تحويل البضائع دون التحمل الفوري للأعباء الجبائية.

وفي هذا السياق، فإن الآفاق الاقتصادية الراهنة لموريتانيا، في ظل تطور علاقاتها التجارية الاستراتيجية مع دول المنطقة، تجعل من هذه الأنظمة عنصرا حاسما لدعم جهود الاندماج الاقتصادي الإقليمي ومواءمة التشريعات الجمركية مع الاتفاقيات وأفضل الممارسات الدولية.

وتعتمد المديرية العامة للجمارك هذا المشروع المتعلق بدليل إجراءات الأنظمة الجمركية الاقتصادية ليكون مرجعًا عمليًا متماشياً مع المعايير الدولية، موجَّهًا لوكلاء الجمارك، وللوسطاء لدى الجمارك، وعلى الخصوص للمؤسسات العاملة في مختلف القطاعات الحيوية.

وتقتصر الأنظمة المعالجة في إطار هذا الدليل فقط على المجال الجمركي، كما أن الإجراءات الواردة فيه مطابقة تماما لأحكام مدونة الجمارك وما هو معمول به، ويشمل ذلك:

- نظام العبور،
- نظام المستودعات الجمركية،
- نظام المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية المستمرة،
- نظام تحسين الصنع الفعال،
- نظام القبول المؤقت،
- نظام تحسين الصنع غير الفعال،
- نظام التصدير المؤقت،
- نظام التحويل تحت رقابة الجمارك،
- نظام دراوباك (رد الحقوق المترتبة على المواد الأولية المحولة في موريتانيا والمعاد تصديرها)،
- إعادة التزود مع الإعفاء،
- المنطقة الحرة.

إن الفهم المعمق والاستعمال الاستراتيجي للأنظمة الجمركية الاقتصادية يمكن من توفير فرص كبيرة للمؤسسات، وتسهيل عمل وكلاء الجمارك والوسطاء لدى الجمركة، كما أنه من خلال مواءمة الممارسات الوطنية للمعايير الدولية وتعزيز الاندماج الإقليمي، يمكن لموريتانيا استغلال أقصى فوائد هذه الأنظمة، وبالتالي دفع تنميتها الاقتصادية وتعزيز موقعها في التجارة الدولية.

من المهم التذكير أن هذا الدليل يكتسي طابعًا إعلاميًا وتوعويًا وعمليًا بالدرجة الأولى، وقد تم إعداده بهدف تسهيل فهم النظم المعلِّقة للرسوم والنظم الجمركية الاقتصادية ومرافقة مختلف الأطراف في إنجاز معاملاتها، ولذلك، فإنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يحل محل أحكام مدونة الجمارك أو النصوص التطبيقية الصادرة بموجبها أو غيرها من النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والتي تظل وحدها المرجع القانوني الرسمي والملزم في المجال الجمركي.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إعداد هذا الدليل بالشراكة مع برنامج دعم الحوكمة المالية والإدارية في موريتانيا (PAGFAM)، الذي يموله الاتحاد الأوروبي وتتولى تنفيذه وكالة الخبرة الفرنسية، وهو ثمرة تعاون وثيق بين المديرية العامة للجمارك والخبير الدولي المكلف بتنفيذ هذه المهمة الفنية.

I. نظام العبور

أولا: تعريف نظام العبور الجمركي

يُتيح نظام العبور الجمركي نقل البضائع بين بلدان مختلفة أو داخل البلد نفسه دون إخضاعها للحقوق الجمركية والرسوم وغيرها من القيود الاقتصادية أو الجبائية، وذلك إلى حين وصولها وجهتها النهائية حيث يتم إخضاعها لنظام جمركي آخر.

وتسمح الجمارك بنقل البضائع في إطار نظام العبور الجمركي في الحالات التالية:

- من مكتب دخول إلى مكتب خروج؛
- من مكتب دخول إلى مكتب داخلي؛
- من مكتب داخلي إلى مكتب خروج؛
- من مكتب داخلي إلى مكتب داخلي آخر.

1. العبور العادي (الوطني)

العبور العادي أو العبور الوطني هو نظام جمركي يُسهّل نقل البضائع الموضوعة تحت الرقابة الجمركية بين نقاط مرخّص لها داخل التراب الجمركي، وهو يتيح نقل البضائع من مكتب جمركي أو مستودع جمركي في التراب الجمركي إلى مكتب أو مستودع آخر[1]، دون تطبيق فوري للحقوق والرسوم المعتادة، وذلك إلى حين وصول البضائع وجهتها النهائية.

2. العبور الدولي

العبور الدولي هو نظام جمركي يُسهّل نقل البضائع الموضوعة تحت الرقابة الجمركية بين بلدان متعددة، ويرتكز على اتفاقيات ومعاهدات دولية تنخرط فيها دول ذات حدود مشترك، حيث تحدد هذه الاتفاقيات، سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية، الشروط والإجراءات الواجب اتباعها لعبور البضائع، مما يضمن تنسيقًا وتعاونًا فعالين بين الإدارات الجمركية للدول المعنية.

ثانيا: هدف نظام العبور

يهدف نظام العبور أساسًا إلى تسهيل التجارة والعمليات اللوجستية من خلال السماح بحركة سلسة وفعّالة للبضائع عبر الحدود دون الخضوع الفوري لأداء الحقوق والرسوم، وهو ما يمكن من تقليل التكاليف التشغيلية على المصدّرين والمستوردين من خلال السماح لهم بتأجيل الإجراءات الجمركية، كما يساهم في تسريع عمليات التسليم وترشيد سلاسل الإمداد اللوجستية على المستوى الدولي.

---

[1] تعد المساحلة جزءًا من النقل الداخلي، وهو يتيح نقل البضائع بحرًا من خلال تقديم إقرار بالنقل الساحلي وفقًا للمادة 339 من قانون الجمارك.
من جهة أخرى، ينص قانون الجمارك التابع للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في المادة 215 منه، على شروط منح نظام النقل الساحلي:
- للبضائع التي تم إدخالها بالفعل للاستهلاك في الأراضي الجمركية للجماعة؛
- البضائع المستوردة التي لم يتم الإعلان عنها، شريطة أن يتم نقلها على متن سفينة أخرى غير السفينة التي تم استيرادها على متنها إلى الأراضي الجمركية، والتي يتم تحميلها على متن سفينة في نقطة ما من الأراضي الجمركية ونقلها إلى نقطة أخرى من نفس الأراضي الجمركية حيث سيتم تفريغها.

ثالثا: المتدخلون في نظام العبور

- المدير العام للجمارك؛
- مدير الاستعلامات والتحقيقات؛
- رؤساء المكاتب الجمركية؛
- ضباط فرق الجمارك؛
- وكلاء فرق الجمارك (المرافقة، والمراقبة)؛
- المصرّحون؛
- الناقلون ووكلاء السفن.

رابعا: الأساس القانوني

من المادة 247 إلى 260 من مدونة الجمارك.

خامسا: وصف إجراءات العبور الجمركي

1. الإجراءات القبلية

أ. النقل البحري والجوي

- عند وصول البضائع، يجب أن يتضمن بيان الحمولة وسند الشحن البحري بشكل صريح عبارة "عبور نحو بلد الوجهة".
- يتعيّن على المصرّح تقديم طلب لدى مصلحة الجمارك للحصول على "ترخيص لرفع اليد مقابل كفالة"، ويجب أن يتضمن هذا الطلب: نسخة من بيان الحمولة وسند الشحن ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- تستقبل مديرية الاستعلام والتحقيقات الوثائق وتقوم بدراستها؛
- بعد الانتهاء من الفحص، تحيل مديرية التسهيلات والشراكة طلب الإذن برفع الضمان إلى المدير العام للتوقيع عليه.

ب. النقل البري

لا يُشترط في النقل البري أي ترخيص مسبق لتقديم تصريح العبور، غير أن الضوابط والشروط الجمركية الأخرى تبقى سارية المفعول.

2. معالجة التصريح المفصل

- بعد توقيع الترخيص، يقوم المصرّح بتحرير التصريح المفصل للعبور (الرمز IM8)؛
- بالتوازي، يقوم المكتب الجمركي بالحرص على تحصيل الحقوق والرسوم، فيما يخص النقل البري فقط؛

- يتولى ضابط التفتيش معالجة الملف من حيث التحقق وإجراء المعاينة المادية عند الاقتضاء، وتصفية التصريح مع تعليق أداء الرسوم والحقوق بناءً على وصل ايداعها كضمانة؛
- يقوم المصرّح بتسديد الرسم المعلوماتي والضريبة على الحمولة المستوردة وكذا التكاليف المتعلقة بالمرافقة؛
- يستلم المصرّح إذن السحب (BAE) الخاص بتصريح السلسلة (T)، ثم يعرضه للتأشير من طرف رئيس التفتيش ورئيس المكتب وضابط الفرق.

3. مرافقة البضائع نحو مكتب الوجهة

- يقوم ضابط الفرق بتعيين وكيل أو عدة وكلاء لمرافقة هذه البضائع، ويقوم بإعداد أوامر المهمة المتعلقة بهم؛
- بعد ذلك يتم التوقيع على أوامر المهمة من طرف رئيس المكتب؛
- يتولى وكيل المرافقة، حاملا معه أمر المهمة ووثيقة (T1) والإذن برفع اليد، مرافقة الناقل وكذا البضائع المعنية حتى باب الخروج من المحطة؛
- عند فرقة المراقبة الجمركية، يقوم الوكيل بتحرير معاينة الانطلاق (T1) على نظام (SYDONIA)، مع التحقق من مطابقة الوثائق المرفقة وكذا رقم الختم الجمركي ورقم الحاوية وهوية الناقل ورقم تسجيل وسيلة النقل؛
- يقوم وكيل فرقة الحراسة الجمركية بطباعة الإذن برفع اليد على نظام SYDONIA، موثقا بذلك مغادرة البضائع نحو مكتب الوجهة.

4. الرقابة عند الوصول إلى مكتب الوجهة

- عند الوصول إلى مكتب الوجهة، يتحقق وكلاء الجمارك من جميع البيانات الواردة في الوثائق ومن الأختام وأرقام الحاويات ورقم تسجيل وسيلة النقل، ثم يتم تحيين هذه المعلومات في نظام SYDONIA؛
- يقوم رئيس المكتب أو من ينوب عنه[1] بإخلاء ذمة الوكلاء المرافقين للبضاعة من أمر المهمة المسندة إليهم؛
- وبعد التحقق من مطابقة عملية العبور بكاملها، تقوم فرقة الجمارك بمكتب الوجهة، بإغلاق وإبراء وثيقة (T1) على نظام SYDONIA.

5. إبراء عملية العبور الجمركي

- يتقدم المصرّح إلى مصلحة ضابط الفرق بمكتب الانطلاق ويطلب إبراء ملف العبور وذلك لاسترجاع مبلغ الضمانة أو تصفية الالتزام؛
- يتم حينها إبراء وثيقة (T1) على نظام SYDONIA، ويتم تسليم المصرّح مبلغ الضمانة مقابل وصل.

[1] يتم أحيانًا تفريغ أوامر الشـــحن من قبل إدارة الجمارك عند الدخول في بلدان الوجهة، ويُعد هذا إجراءً اســـتثنائيًا يتم بناءً على طلب الجمارك في موريتانيا.

سادسا: ملاحظة خاصة بالعبور الوطني

عند وصول البضائع إلى مكتب الوجهة الداخلي، تقوم فرقة الجمارك باستخلاص بيان الحمولة انطلاقا من وثيقة (T1)، ويجب حينها على المصرّح تحديد الوجهة النهائية للبضائع، وذلك على النحو التالي:

- **أنظمة اقتصادية أخرى**: اختيار نقل البضائع لوضعها تحت نظام اقتصادي محدد، مثل المستودع الجمركي أو القبول المؤقت، مما يتيح مناولة البضائع أو تحويلها.
- **نظام نهائي للوضع للاستهلاك**: حيث تخضع البضائع للجمركة من أجل تمكينها من دخول السوق الوطنية، مع أداء الحقوق والرسوم المستحقة عليها.

سابعا: نظام النقل من سيلة نقل إلى أخرى

يسمح نظام النقل من سيلة نقل إلى أخرى (المسافنة) بنقل البضائع، تحت رقابة الإدارة الجمركية، من وسيلة النقل المستخدمة عند الاستيراد إلى وسيلة النقل المستخدمة عند التصدير، حيث يتم ذلك في نطاق مكتب جمركي واحد يعمل في آن واحد كمكتب دخول ومكتب خروج للبضاعة.

ويمكن للإدارة الجمركية تحديد أماكن مخصّصة لتنفيذ عمليات الشحن المباشر، حيث لا تخضع البضائع الموضوعة تحت هذا النظام لأي أداء للحقوق والرسوم، شريطة احترام الضوابط المحددة لذلك.

كما يجوز للجمارك قبول المستند التجاري أو سند النقل الخاص بالبضائع كتصريح للنقل من سيلة نقل إلى أخرى (للشحن المباشر)، شريطة أن يتضمن هذا السند جميع البيانات المطلوبة، كما يمكن عند الضرورة، اتخاذ تدابير تكفل ضمان تصدير هذه البضائع، وعلاوة على هذا، فإن هذا النظام يسمح بإجراء بعض العمليات أو المناولات التي تُسهّل عملية نقل البضائع الموجهة للتصدير من سيلة نقل إلى أخرى، وذلك تحت طلب المعني بالأمر مع مراعاته لبعض الشروط المحددة.

II. نظام المستودعات الجمركية

أولا: التعريف

يُتيح نظام المستودع الجمركي تخزين البضائع، الواردة غالبًا من الخارج[1]، في مكان يُشكّل مستودعًا مُرخّصًا من قبل إدارة الجمارك وخاضعًا لرقابتها، حيث يؤدي وضع البضائع في المستودع الجمركي إلى تعليق أداء الرسوم والحقوق وكذلك تعليق الإجراءات الوطنية الخاصة بالسياسة التجارية التي تُطبّق عادة على البضائع عند وضعها للاستهلاك في إطار النظام العام.

ويُعامل قانون الجمارك[2] البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع كما لو كانت خارج التراب الجمركي، وعند خروجها من المستودع، كما لو أنها واردة مباشرة من البلد الذي استوردت منه.

وتنص التشريعات الجمركية على أربعة أنواع من المستودعات الجمركية:

- المستودع العام،
- المستودع الحر،
- المستودع الخاص،
- المستودع الصناعي.

1. المستودع العام[3]

هو مستودع جمركي متاح للفاعلين الاقتصاديين لإيداع البضائع بجميع أنواعها، باستثناء تلك التي تمنعها التنظيمات والقوانين المعمول بها[4]، ويُمنح هذا الامتياز بموجب مرسوم للبلديات، أو للغرف التجارية والفلاحية والصناعية، أو للمؤسسات ذات المساهمة العمومية، إذ لا يمكن بتاتا نقل هذا الامتياز إلى طرف ثالث.

وتكون تكاليف تسيير هذا المستودع على عاتق صاحب الامتياز، الذي يحصل كذلك على رسوم التخزين المحدّدة بموجب قرار من وزير المالية، أما من ناحية مدة بقاء البضاعة في المخزن العام فهي تنحصر في سنة (1) واحدة، ابتداءً من تاريخ تسجيل التصريح المفصل للتخزين في المستودع، هذا ما لم تمنح استثناءات خاصة.

ويتم تحديد المعالجة الجمركية والمناولات التي يمكن القيام بها على البضائع في المستودع العام، وكذا الشروط المرتبطة بها بموجب قرارات صادرة عن وزير المالية.

2. المستودع الخاص

فهو منشأة مُرخّصة لتخزين البضائع التي قد تُشكّل خطورة على البضائع الأخرى عند وضعها في مستودع عام، أو تلك التي تتطلّب تجهيزات خاصة لحفظها، ويتم تحديد البضائع المقبولة في المستودع الخاص عن طريق التنظيم، حيث تحدد المدة القصوى لبقاء البضائع في المستودع الخاص بسنة (1) واحدة قابلة للتجديد، وتمنح رخصة فتح المستودع الخاص بموجب قرار من وزير المالية.

---

[1] يحدد وزير المالية بموجب قرار قائمة البضائع المسموح بدخولها إلى المستودعات، والتي تأتي من السوق المحلية وتُخصص للتصدير.
[2] في نظام المستودعات، تتولى إدارة الجمارك مسؤولية البضائع فور وصولها إلى المستودع، وهو ما يميز هذا النظام عن المنطقة الحرة التي تدخل إليها البضائع بحرية.
[3] يتم تحديد شروط التجهيز والتشغيل وإجراءات إدارة المستودع العام والمستودع الخاص بموجب مرسوم صادر عن وزير المالية.
[4] المادة 267 من مدونة الجمارك

3. المستودع الحر

هو منشأة مرخّصة فقط في المناطق التي يوجد فيها مكتب جمركي، حيث يُمنح ترخيص فتح المستودع الحر بموجب قرار من المدير العام للجمارك لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين تكون نشاطاتهم الأساسية أو الثانوية هي إيداع البضائع لحساب الغير، وفي هذه الحالة، يُسمّى المستودع "مستودع حر لحساب الغير"، أما عندما يُمنح الترخيص للمؤسسات الصناعية أو التجارية لاستعمالها الحصري من أجل تخزين بضائع تستعملها أو تعيد بيعها عند خروجها من المستودع، فإن هذا المستودع يُسمّى "مستودع حر استثنائي".

وتحدد المدة القصوى لبقاء البضائع في هذا المستودع الخصوصي بسنة (1) واحدة قابلة للتجديد.

4. المستودع الصناعي

يعد هذا المستودع منشأة خاضعة للرقابة الجمركية، إذ يمكن للمؤسسات تخزين واستعمال البضائع والمواد الأولية مع تعليق الحقوق الرسوم، على أن تكون المنتجات التعويضية موجهًة للتصدير و/أو للسوق المحلية، ولا يسمح بإنشاء هذا النوع من المستودعات إلا في المناطق التي تتواجد فيها المكاتب الجمركية، ويتم الترخيص له بموجب قرار من وزير المالية، حيث يتضمن ترخيص فتح المستودع[1] تحديد نوع وطبيعة البضائع المسموح باستيرادها، والفئات التعريفية الجمركية والكميات المخصّصة للاستيراد.

ويعتبر بيع المنتجات التعويضية إلى المشاريع المموّلة من طرف الخارج لفائدة الدولة بمثابة تصدير.

كما تُحدَّد المدة القصوى لبقاء البضائع في المستودع الصناعي بسنة (1) واحدة.

وبخصوص المسؤولية،[2] تفرض مدونة الجمارك على صاحب المستودع تقديم تعهد مكفول للمودع بالنسبة للمستودع الخاص، والحر والمستودع الصناعي، أما المستودع العمومي فهو معفى من تقديم هذا التعهد المكفول والمضمون.

ثانيا: أهداف نظام المستودعات الجمركية

يوفر نظام المستودع الجمركي العديد من المزايا للفاعلين في مجالي التجارة والصناعة، فهو يُساهم في إنشاء منصات وأسواق لإعادة التوزيع، مما يساعد على تنظيم السوق وخلق فرص تجارية جديدة للفاعلين الاقتصاديين، كما يُسهّل على المؤسسات الصناعية تكوين مخزون خاص بها، من خلال تقريب مصدر التموين وتقليص التكاليف اللوجستية، ويستفيد المتعاملون كذلك من وفورات مالية بفضل تعليق الحقوق والرسوم وإمكانية القيام بالجمركة الجزئية للبضائع. وأخيرًا، فإن نظام المستودعات الجمركية يساهم في خلق أنظمة اقتصادية مساندة ذات أهمية بالغة ولاسيما في مجال النقل والمناولة والتأمينات والخدمات المصرفية وغيرها.

[1] يجوز، في حالات استثنائية، تجاوز الكمية المحددة بنسبة 10٪؛ ولا يجوز أن تقل نسبة إعادة التصدير الإلزامية أو الاستهلاك في البحر لأغراض التزويد بالوقود عن 40٪ من كمية المنتجات التعويضية.

[2] تنص المادة 484 من مدونة الجمارك على أنه يُلزَم الكفالات بقدر ما يلزم به الملزَمون الرئيسيون بتسديد الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين كفلوهم.

ثالثا: التحليل الأولي قبل الموافقة على اعتماد المستودعات[1]

تقوم المصالح الجمركية بتقييم منح هذا النظام على أساس مجموعة من المعايير المحددة ومنها:

1. أهمية حركة البضائع

إن الحجم الكبير للبضائع التي تمر عبر المستودع يبرر وجوده وقدرته على دعم التجارة المحلية والدولية.

2. وجود أو عدم وجود مستودعات أخرى قريبة من المنطقة لاسيما المستودعات العمومية

إذا كانت هناك عدة مستودعات موجودة بالفعل في منطقة جغرافية محدودة، فإن إضافة مستودع جديد قد يؤدي إلى منافسة مفرطة وإلى عدم الاستفادة الكاملة من المرافق القائمة، وعلى العكس من ذلك، فإن وجود مستودع في منطقة تفتقر إلى مثل هذه البنى التحتية قد يلبي طلبًا لم يتم تلبيته بعد.

3. مقدار الحقوق والرسوم المعلّقة

قد يؤثر تعليق الحقوق والرسوم بشكل مفرط على الإيرادات الجبائية للدولة، لذلك فمن الضروري إجراء تقييم دقيق للتأكد من أن المنافع الاقتصادية مثل تحفيز التجارة وجذب الاستثمارات الجديدة، ستعوض بطريقة أخرى الخسائر الجبائية المحتملة.

4. مستوى تعبئة الموارد العمومية

يجب ألا يكون مستوى هذه التعبئة مبالغًا فيه، مقارنة بالحاجات الاقتصادية لهذا النظام، وهو ما يقتضي التأكد من أن الموارد البشرية والمادية التي يتم تجنيدها من طرف الإدارة لمراقبة المستودع، تكون جد مبرّرة بالعائدات الاقتصادية والتجارية المنتظرة، إذ أن التعبئة المفرطة قد تؤدي إلى تكاليف إضافية تتحملها إدارة الجمارك، مما يجعل هذا النظام أقل قابلية للاستثمار على المدى الطويل.

عند انتهاء الدراسة الأولية المتعلقة بمدى جدوى منح الموافقة على إنشاء المستودع، تقوم إدارة الجمارك بمنح ترخيص مبدئي للمستثمرين في نشاط التخزين مما يمنحهم أريحية مبدئية للحصول على الاعتماد النهائي، قبل الشروع في الاستثمار وتهيئة وتجهيز المستودع متجنبين بذلك مخاطر الرفض في مرحلة لاحقة.

وبمجرد إتمام تنفيذ التجهيزات والتهيئة وفقًا لمتطلبات الجمارك، يتم منحهم الاعتماد النهائي الذي يُؤكّد مطابقة المستودع الجمركي للضوابط المعمول بها.

[1] التحليل الاقتصادي الأولي في هذا السياق يقتصر على الجوانب الجمركية فقط؛ إلا أنه ينبغي استكماله بدراسات المخاطر التي تجريها إدارة الأمن المدني، فضلاً عن دراسات الأثر البيئي، لا سيما فيما يتعلق بالبضائع الخطرة.

رابعا: الشروط العامة لتهيئة وتشغيل المستودعات الجمركية

- يجب تجهيز المستودعات وتزويدها بالمعدات اللازمة بحيث توفر أفضل الظروف الممكنة للعمليات التجارية (مساحات تخزين ملائمة، ومساحات للحركة، ومعدات، ومكاتب إدارية، ووسائل اتصال، وأبواب مزودة بقفل مزدوج)؛
- يرتبط محضر المطابقة الذي تصدره مصلحة الجمارك بالشروط التي تم تحديدها مسبقا؛
- يجب على صاحب الامتياز تزويد مصلحة الجمارك بكشف لمستخدمي المستودع (حالة المستودع العمومي)؛
- يجب إشهار تعريفة التخزين والرسوم الأخرى (في حالة المستودع العمومي)؛
- يجب إظهار الاسم التجاري والنشاط على واجهة المستودع؛
- يُمنع كل إشهار تجاري داخل المستودع؛
- يجب على صاحب الامتياز أن يؤمّن المستودع تأمينًا شاملًا؛
- يتحمل صاحب الامتياز حصريًا تكاليف صيانة المستودع، بما في ذلك مكاتب الجمارك التي توجد داخله، إضافة إلى تكاليف التسيير؛
- يجب على صاحب الامتياز مسك سجل محاسبة المواد[1] (الواردات والصادرات والمخزون) مؤشّر عليه وموقّع من طرف رئيس المكتب الجمركي المختص؛
- لا يُسمح لصاحب الامتياز أن يقيم مكتبا للوسيط لدى الجمرك داخل محيط المستودع؛
- يحق للإدارة الجمركية إلغاء الاعتماد في حالة ارتكاب مخالفة جمركية خطيرة أو إهمال جسيم في التسيير؛
- يتم فسخ الاعتماد بقوة القانون في حالات توقّف النشاط، أو الإفلاس، أو التصفية القضائية.

خامسا: إغلاق المستودعات الجمركية

عند إغلاق المستودعات، يجب إخلاء جميع البضائع وتسوية الحسابات من طرف إدارة الجمارك، وذلك بعد إحصاء شامل لهذه البضائع، ويجب تسوية جميع النزاعات المحتملة قبل منح الإذن برفع اليد عن التعهد المكفول، تقوم حينها السلطة المختصة التي منحت الاعتماد، بإصدار قرار إغلاق المستودع.

سادسا: المتدخلون

- المدير العام للجمارك؛
- مدير التسهيلات والشراكة؛
- رئيس المكتب الجمركي المختص إقليميا؛
- ضابط الفرق؛
- رئيس التفتيش؛
- ضابط التفتيش؛
- وكلاء المكلفين بالمعاينة؛

[1] يتم إعداد سجل المستودع سنويًا (السجل الإجمالي)، حيث يتم إدراج البضائع الموجودة في المخزون في نهاية العام، بعد إجراء جرد عام، في السجل الإجمالي للعام التالي (مع الحرص على ذكر رقم السطر السابق في السجل الإجمالي).

- الوسيط لدى الجمرك؛
- المستفيد من الاعتماد أو صاحب الامتياز أو صاحب المستودع؛
- المودع[1]: المستورد.

سابعا: الأساس القانوني

من المادة 261 إلى المادة 292 من مدونة الجمارك.

ثامنا: وصف الإجراءات الخاصة بجمركة البضائع

1. تحرير التصريح المفصل لإدخال البضائع الى المستودع

لإدخال البضائع للمستودع، يجب تقديم تصريح مفصل لمكتب الجمارك، مرفقًا بالتزام تضامني من الملزم الرئيسي وكفيله (سند إعفاء بكفالة) والفاتورة التجارية كما ترفق أيضا بعض الوثائق الأخرى كالفاتورة وسند الشحن الى غير ذلك، ويتم التحقق من البضائع طبقًا للقواعد العامة المطبقة على نظام الوضع للاستهلاك.

أما إذا كانت هذه البضائع قادمة من نظام جمركي آخر، فإن التحقق يتم حسب قواعد إبراء هذا النظام.

2. مسك محاسبة المواد من طرف صاحب المستودع

على صاحب المستودع مسك محاسبة مادية دقيقة على مستوى مستودعه، وكذا تسجيل كل العمليات على نظام (SYDONIA).

3. إجراءات إخراج البضائع من المستودع[2]

عند إخراج البضائع من المستودع، يمكن وضعها تحت أي نظام جمركي يطبّق عادة عند الاستيراد المباشر، ويتم بذلك إبراء نظام المستودع، حيث يجب أن يسبق التنازل داخل المستودع كل عملية خروج، ويُستحق بموجبها الضريبة على الشركات (IS) والتي تكون على عاتق صاحب المستودع.

أ. الوضع للاستهلاك

عند خروج البضائع من المستودع يجب التصريح بها لوضعها للاستهلاك، وتُطبَّق حينها التعريفة السارية في تاريخ تسجيل التصريح الخاص بالوضع للاستهلاك، ويتولى بعد ذلك وكلاء الجمارك التحقق من الصنف التعريفي والقيمة لدى الجمارك والمنشأ والكمية المصرح بها.

---

[1] غالبا ما يكون صاحب المستودع ومدير المستودع هو نفس الشخص في المستودعات الخاصة.

[2] عند انتهاء المدة القانونية المحددة لبقاء البضائع في المستودعات، يجوز للمدير العام للجمارك منح تمديد لمدة ستة (6) أشهر بناءً على طلب مبرر ومسجل بشكل صحيح، شريطة أن تكون البضائع لا تزال في حالة جيدة.

كما يمكن لصاحب المستودع أن يطلب من المصلحة إجراء معاينة للبضائع المتعرضة لنقص في الوزن بسبب عوامل طبيعية (التبخر، الجفاف) أو بسبب عمليات مرخص لها بالفرز أو إزالة الشوائب؛ وتحظى هذه الفوارق التي تمت معاينتها في الوزن بالإعفاء الكلي من الحقوق والرسوم.

حالة البضائع التالفة أو المدمرة أو المفقودة

⇐ يجب التصريح بالبضائع التي تعرضت للتلف قبل إخراجها من المستودع الجمركي وذلك بوصفها في حالتها التي هي عليه عند الخروج من المستودع.

⇐ يجوز للجمارك أن تأذن بإتلافها تحت المراقبة الجمركية، حيث تبقى النفايات والبقايا الناتجة عن هذا الإتلاف خاضعة للحقوق والرسوم عند وضعها للاستهلاك.

⇐ في حالة الاتلاف أو الفقدان بسبب كارثة أو قوة قاهرة مثبتة ومبررة، تعفى البضائع من الحقوق والرسوم وكذلك من الغرامات[1]، غير أن النفايات والبقايا الناتجة عن ذلك تخضع للحقوق والرسوم عند وضعها للاستهلاك.

ب. إعادة التصدير

عند إعادة التصدير، فإن التصريح المفصل يجب أن يعتمد على نفس الصنف التعريفي ونفس المنشأ المدرجين في التصريح الأول الذي قدم عند إدخالها إلى المستودع، وفي حالة إعادة البضائع إلى المورّد: يجب إثبات ذلك إما بعدم سداد قيمة هذه البضائع، وإما باسترجاع ثمنها إذا سبق وتم دفعه، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن البضائع التي سبق تخزينها في المستودع الصناعي، لا يمكن إعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك على حالتها، إلا بموجب ترخيص استثنائي من وزير المالية.

ج. إخضاعها لنظام جمركي اقتصادي آخر

يمكن وضع البضائع الخارجة من المستودع تحت أحد الأنظمة الاقتصادية التالية (مستودع آخر، الإدخال المؤقت، العبور)، مع ضرورة الالتزام بجميع الشروط والإجراءات الخاصة بكل نظام.

[1] إذا كانت البضائع الموجودة في المستودع مؤمنة، فمن الضروري إثبات أن هذا التأمين لا يغطي سوى قيمة البضائع الموجودة في المستودع، وبدون هذا الإثبات، لا تُطبق بعض الأحكام الواردة في الفقرتين 4 و5 من المادة 273 من قانون الجمارك، مما قد يؤدي إلى فرض التزامات جمركية إضـافية على مالك البضائع.

III. نظام القبول المؤقت

أولا: التعريف

يُعد القبول المؤقت نظامًا جمركيًا يسمح بالإدخال إلى التراب الجمركي، مع تعليق كلي أو جزئي للرسوم والحقوق عند الاستيراد، شريطة أن تكون هذه البضائع المخصّصة:

- للخضوع لعمليات تحويل أو تصنيع أو استكمال عمل أو إصلاح داخل التراب الجمركي: ويُسمّى هذا النظام "القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال"؛
- أو لاستخدامها كما هي: ويُسمّى هذا القبول المؤقت "للبضائع على حالتها" أو الاستثنائي، وهناك كذلك القبول المؤقت الخاص.

1. نظام تحسين الصنع الفعال

يُمكّن هذا النظام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الذين يملكون فعلا أو القادرين على امتلاك التجهيزات والوسائل الفنية اللازمة، من استيراد المواد الأولية أو المنتجات نصف المصنعة مع تعليق كلي للحقوق والرسوم، وذلك من أجل تحويلها أو تصنيعها داخل التراب الجمركي.

ويتم الاستفادة من هذا النظام بموجب قرار من المدير العام للجمارك، حيث يجب على المستورد تقديم طلب مسبق يوضح طبيعة العمليات التي ستخضع لها هذه البضائع (تحويل، تصنيع، إصلاح)، ويجب على المستفيد من هذا النظام أن يتوفر على التجهيزات والوسائل الفنية اللازمة، مع تصديره لما يفوق 90% من إنتاجه.

وفي حالات استثنائية، يمكن منح هذا النظام للأشخاص الذين يتوفرون فقط على التجهيزات اللازمة دون استيفاء الشروط الأخرى، إلا أنهم يكونوا مجبرين على إعادة تصدير كل المنتجات التعويضية[1] مع تقديم طلبيات مؤكدة وعقود موقعة مع الزبائن الأجانب.

وتستثنى من القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، المنتجات الغير الخاضعة أصلًا للحقوق والرسوم، وكذا المحفّزات والمخفضات والمذيبات وغيرها من المنتجات المماثلة اللازمة للتصنيع والتي لا تدخل في التركيب النهائي للمنتجات التعويضية.

2. القبول المؤقت الاستثنائي

هو نظام اقتصادي مُخصّص لحالات خاصة واستثنائية، يسمح بالاستيراد المؤقت لبعض البضائع مثل الأشياء المخصّصة للإصلاح، البضائع المخصّصة للتجارب والاختبارات، ومواد تغليف الأدوات والأجهزة المهنية والحاويات والمواد المخصّصة للمعارض والصالونات، والمركبات الخاصة بالنقل الدولي، والطائرات المخصّصة للخدمات الدولية، ومعدات الإغاثة.

[1] يُقصد بالمنتج المُعَوَّض المنتج النهائي الناتج عن تحويل أو تصنيع أو معالجة المواد الخام أو المنتجات شبه المصنعة المستوردة بموجب نظام تحسين الصنع الفعال.

تُحدَّد التفاصيل والشروط الخاصة بهذا النظام في المادة 326 من مدونة الجمارك، ويتم توقيع الترخيص بالقبول المؤقت "للبضائع على حالتها" من طرف المدير العام للجمارك.

3. القبول المؤقت الخاص

هو نظام اقتصادي لحالات مبرَّرة لاعتبارات ذات مصلحة عامة، حيث يمكن لوزير المالية أن يُرخص، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، بالاستيراد المؤقت للمعدات من قبل مؤسسات الأشغال، مع تعليق جزئي للحقوق والرسوم.

يشمل هذا النظام معدات[1]:

- الحفر والردم؛
- النقل البري والرفع والمناولة؛
- تشييد وصيانة الطرق ومسارات الطيران؛
- السحق والطحن والغربلة؛
- تصنيع ونقل وصبّ الخرسانة والملاط وحقن وتلبيس المواد؛
- إنتاج وتحويل الطاقة؛
- السكك الحديدية؛
- الورشات الحديدية والنجارة؛
- البناء المؤقت؛
- المسح الطبوغرافي؛
- العائمة؛
- الآبار والحفر الجيولوجي.

ومدة الاستفادة من هذا النظام تنحصر في سنة (01) قابلة للتجديد، وخلال هذه الفترة، يلتزم المستوردون بدفع الجزء المعلّق من الحقوق والرسوم وفقًا للنصوص العامة والترخيص الخاص الممنوح لهم.

4. القبول المؤقت للأغراض الشخصية الخاصة بالمسافرين والسيارات

أ. القبول المؤقت للأغراض الخاصة بالمسافرين

يسمح هذا النظام للمسافرين المقيمين مؤقتًا في التراب الجمركي باستيراد أغراضهم الشخصية التي لا تكتسي طابعا تجاريا مع تعليق حقوق ورسوم الدخول.

حيث يمكن الاستفادة من هذا النظام لمدة ستة (06) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويجب أن تغطى الأغراض المسموح بدخولها مؤقتًا بسند إعفاء بكفالة تلك الممتلكات، ويمكن استبدال الضمان بإيداع الرسوم والضرائب، وعند انتهاء المدة المسموح بها، يجب إعادة تصدير البضائع المستوردة مؤقتا كما هي.

[1] قائمة المعدات محددة في ملحق المرسوم رقم 193 المؤرخ 8 أبريل 1968 الذي يحدد شروط تطبيق نظام الاستيراد المؤقت الخاص بمعدات الشركات المستوردة لتنفيذ أعمال المنفعة العامة.

ب. القبول المؤقت للسيارات

يسمح هذا النظام لفئات معينة من الأشخاص والهيئات، ولا سيما البعثات الدبلوماسية والقنصلية، والمنظمات الدولية، وخبراء التعاون التقني، والمنظمات غير الحكومية، والشركات الفائزة بالمناقصات، ومشاريع التنمية الممولة من موارد خارجية، باستيراد مركبات مؤقتًا مع تعليق كامل أو جزئي للرسوم والضرائب.

وتخضع الاستفادة من هذا النظام لتوقيع توقيع سند إعفاء بكفالة يلتزم فيه المستفيدون بإعادة تصدير المركبات عند انتهاء المدة المسموح بها أو بإدخالها في الاستهلاك مع دفع الرسوم والضرائب المستحقة، وبالنسبة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية، يمكن استبدال الكفالة المالية بكفالة معنوية، وتحدد كيفيات تطبيق هذا النظام بموجب نص تنظيمي.

ثانيا: الأهداف

يُعدّ نظام القبول المؤقت نظامًا اقتصاديًا جمركيًا يساهم في تسهيل التبادل التجاري الدولي وتبسيط الإجراءات من خلال تجنّب أداء الحقوق والرسوم المطبقة عادةً عند الاستيراد، حيث أن الاستغلال الفعّال لهذا النظام يمكن من دعم المشاريع الهيكلية الكبرى في البلاد، مثل مشاريع الأشغال والبناء وإنجاز البنية التحتية الأساسية.

ويسمح القبول المؤقت الخاص بالاستيراد المؤقت لبضائع مخصّصة لعمليات محددة، مما يدعم المرونة التشغيلية والمشاركة في الفعاليات الدولية مثل المعارض والتدخلات المستعجلة والتقدّم التكنولوجي وخاصةً بالنسبة لبعض معدات الاختبارات والمختبرات، كما يمنح هذا النظام تسهيلات كبيرة لفائدة السلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية.

أما نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الفعال، فيساهم في تشجيع بعض الأنشطة الصناعية بفضل تخفيض تكاليف الحقوق والرسوم التي تكون مستوجبة، وذلك في إطار سياسة صناعية تحفيزية، حيث يتيح هذا النظام تخفيض تكاليف الإنتاج ورفع القدرة التنافسية للمنتجات التعويضية في السوق الدولية، مما يُعزز الصادرات، ويخلق فرص شغل جديدة، وينعش القطاع الصناعي بأكمله.

ثالثا: المتدخلون

- المدير العام للجمارك؛
- مدير التسهيلات والشراكة؛
- مدير مراقبة التراب الوطني؛
- رئيس المكتب الجمركي المختص إقليميا؛
- ضابط الفرق؛
- رئيس التفتيش؛
- ضابط التفتيش؛
- الوكلاء المكلفون بالتفتيش؛
- الوسيط لدى الجمرك؛
- المستورد.

رابعا: الأساس القانوني

من المادة 325 إلى المادة 334 من مدونة الجمارك.

خامسا: وصف الإجراء

1. إيداع طلب الترخيص بالقبول المؤقت

يتم إيداع طلب القبول المؤقت من طرف المتعامل الاقتصادي أو ممثله لدى المديرية العامة للجمارك، مرفقًا بالوثائق المطلوبة، إلا أن كل نوع من أنواع القبول المؤقت يتطلّب وثائق محددة لأن دراسة الملف تتطلب إثبات الجدوى الاقتصادية منه.

أ. القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال

الوثائق المطلوبة:

- سند إعفاء بكفالة مع الالتزام بإعادة تصدير المنتج التعويضي؛
- سند الشحن والفاتورة التجارية؛
- بطاقة تقنية لتصنيع المنتج التعويضي أو وثيقة معادلة توضح نسبة المردودية الصناعية.

ب. القبول المؤقت الاستثنائي للبضائع على حالتها

يستوجب هذا النظام تقديم الوثائق الاتية:

- الفاتورة أو الفواتير؛
- سند الشحن؛
- طلب مقدم من الجهة أو المؤسسة المستفيدة؛
- سند إعفاء بكفالة[1] مع الالتزام بإعادة تصدير البضاعة أو وضعها تحت نظام جمركي آخر وفق الشروط التنظيمية.

ج. القبول المؤقت الخاص

الوثائق المطلوبة:

- الفاتورة أو الفواتير؛

[1] الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963)، واتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الامتيازات والحصانات (1946، 1947)، واتفاقية فلورنسا لليونسكو (1950)، فضلاً عن اتفاقيات جنيف، تنص على إعفاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الإنسانية والمؤسسات الثقافية والتعليمية من تقديم ضمان مالي، وتسهل هذه الإعفاءات الاستيراد المؤقت للسلع اللازمة لأنشطتها الرسمية والإنسانية والتعليمية والثقافية.

- سند الشحن؛
- طلب القبول المؤقت الخاص في ست نسخ (يُقدّم قبل 15 يومًا على الأقل من وصول المعدات)؛
- سند إعفاء بكفالة مع الالتزام بإعادة تصدير المعدات أو وضعها تحت نظام آخر بعد موافقة المدير العام للجمارك؛
- نسخة من العقد (عقد الصفقة) مبرم ومصادق عليه؛
- شهادة من صاحب المشروع بالمصادقة على قائمة المعدات اللازمة لتنفيذ العقد.

2. معالجة الطلب

تقوم مديرية التسهيلات والشراكة بدراسة الطلب، وتُصدر رأيها في هذا الشأن، ثم تُحيله إلى المدير العام للجمارك قصد إبداء رأيه[1]، وبعد الحصول على موافقة المدير العام، يقوم المصرّح بتسليم شهادة القبول المؤقت الورقية للمستفيد قصد توقيعها، ثم يقوم بنقل المعلومات المتواجدة في هذه الشهادة إلى نظام (SYDONIA)، وتستأنف المديرية معالجة الملف للتحقق من مطابقة البيانات الورقية مع تلك المسجّلة في النظام وبعد ذلك تتم المصادقة النهائية على العملية.

ويسمح لهذه البضائع البقاء تحت هذا النظام لمدة سنة (1) واحدة قابلة للتجديد، إذا ما طلب المستفيد ذلك، وتقوم مديرية التسهيلات والشراكة بطباعة "شهادة القبول المؤقت" وتسليمها للمصرّح.

3. تسجيل التصريح المفصل

- يقوم المصرّح بتسجيل التصريح المفصل مع الإشارة إلى ترخيص القبول المؤقت الذي تم إنشاؤه على نظام SYDONIA؛
- تتم، بواسطة النظام المعلوماتي، مراقبة أولية لمختلف البيانات المتواجدة بالتصريح المفصل وبالترخيص للقبول المؤقت؛
- يتم إدماج التصريح المفصل بعد ذلك في مسار عمليات الجمركة المعتاد.

4. إبراء نظام القبول المؤقت

يتعلق إبراء نظام القبول المؤقت بـالأجل الممنوح والالتزامات الموقّعة، بالإضافة للدوافع الاقتصادية للمؤسسة في الاستمرار بهذا النظام أو عدم الاستمرار، وهناك عدة حالات يمكن من خلالها إبراء هذا النظام، كل منها تلبي حاجيات وشروط معينة، وتشمل ما يلي:

- إعادة تصدير البضائع موضوع القبول المؤقت وفقًا للالتزام الموقّع والمكفول؛
- وضع المنتجات التعويضية في المستودع الجمركي؛
- وضع المنتجات الوسيطة المستوردة في إطار نظام تحسين الصنع الفعال في المستودع الصناعي؛

[1] يعالج المدير العام للجمارك هذا النوع من الملفات بناء على تفويض من وزير المالية.

- الحصول على ترخيص من الجمارك لإجراء "تصريح تحويل تحسين الصنع الفعال" بين مؤسستين معتمدتين في هذا النظام الاقتصادي؛
- الوضع للاستهلاك بالنسبة للحطام، عند وضع البضاعة التالفة (الحطام) للاستهلاك ينبغي الادلاء بتقرير يثبت العطب أو يلغي صلاحيتها ويقوم كذلك بتحديد قيمتها التجارية المتبقية ويجب أيضا الادلاء بمحضر الحادثة أو الكارثة، ويتم حساب الحقوق والرسوم المستحقة على أساس القيمة المتبقية لهذه البضاعة؛
- في حالة سرقة البضاعة، فإن منح الترخيص بالوضع للاستهلاك يتطلّب تقديم تصريح بالسرقة الذي تم القيام به لدى السلطات الأمنية، مع الادلاء بمحضر بحث بدون نتيجة، أما الحقوق والرسوم فيجب استيفائها كاملة، مع التسوية المسبقة للنزاع عند الاقتضاء؛
- التنازل لفائدة الخزينة العامة: يتم الترخيص لهذا التنازل وفق شرط الجدوى ودون تحميل الخزينة أي نفقات، مع التسوية المسبقة للنزاع إذا كان ذلك قائمًا.

يمكن للمدير العام للجمارك، لأسباب أخرى جد مبررة، بناءً على طلب المستفيد، أن يرخّص بإتلاف المنتج التعويضي أو البضائع المستوردة تحت هذا النظام بحضور الجمارك، ومن دون دفع أية حقوق أو رسوم، إذا كان هذا الإتلاف يؤدي إلى عدم الصلاحية التامة للبضائع أو جعلها بدون أية قيمة تجارية.

وفي حالات استثنائية، يجوز كذلك للمدير العام للجمارك أن يأذن ضمن حد لا يتعدى نسبة 10% من الكمية، بوضع المنتجات التعويضية أو الوسيطة للاستهلاك، بعد استفادتها من نظام تحسين الصنع الفعال، شريطة دفع الحقوق والرسوم السارية في تاريخ تسجيل التصريح الخاص بسند الاعفاء بكفالة.

ويجوز كذلك للإدارة، بموجب قرار من المدير العام للجمارك، سحب الاستفادة من نظام القبول المؤقت في حالة معاينة مخالفة جسيمة للالتزامات المترتّبة عن هذا النظام تجعل استمرارية الاستفادة منه غير ممكنة.

5. رفع الالتزامات الموّقعة

يُتيح نظام القبول المؤقت للمستفيد، تقديم منتجاته لدى أي مكتب جمركي يختاره من أجل استكمال إجراءات الإبراء المذكورة أعلاه (إعادة التصدير، الوضع في مستودع ...إلخ)، غير أنه يقع على عاتق مكتب الانطلاق رفع الالتزامات الموقّعة، وعند الاقتضاء، متابعة الملزم أو المتعهد وكذلك الكفيل في حالة عدم التسوية أو الإخلال بالتزاماتهم.

IV. نظام التصدير المؤقت

أولا: التعريف

التصدير المؤقت هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع، دون تطبيق إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي ولغرض محدد، على أن تتم إعادة استيراد هذه البضائع خلال فترة زمنية محددة.

وتتم إعادة الاستيراد بطريقتين:

1. إعادة استيراد البضائع على حالتها (بضائع، أدوات، وأغراض شخصية)

- دون أن تكون قد خضعت لأي تعديل، باستثناء الانخفاض الطبيعي في القيمة نتيجة الاستعمال؛
- بعد المشاركة في معرض أو فعاليات مماثلة؛
- بعد الدراسة و/أو التحليل في إطار علمي بالنسبة للسلع الثقافية؛
- بعد عمليات الاسترجاع أو الترميم أو الصيانة لسلعة ذات طابع ثقافي؛
- بعد الاختبارات و/أو التجارب؛
- في حالة الاستبدال، ضمن إطار المبادلة، شريطة أن تندرج تحت نفس الصنف التعريفي وتتمتع بنفس الخصائص التقنية.

2. إعادة استيراد البضائع في إطار الصنع الغير الفعال

ويسمح في إطار هذا النظام بإعادة استيراد البضائع التي سبق تصديرها، بعد أن تكون قد خضعت الى عمليات:

- تحويل؛
- تصنيع؛
- معالجة إضافية؛
- أو إصلاح.

ثانيا: أهداف نظام التصدير المؤقت

يساعد نظام التصدير المؤقت، مثل التصدير من أجل المعارض والصالونات الدولية، بعض المؤسسات على حسن تسويق منتوجاتها وكذا دعم معاملاتها التجارية على المستوى الدولي، كما يسمح الإطار الخاص بنظام الصنع غير الفعال للمؤسسات، بالاستفادة من الخبرات والتقنيات الأجنبية للقيام بعمليات صناعية معينة لا يمكن تنفيذها محليًا في موريتانيا، الشيء الذي يوفّر مرونة في معالجة المنتجات الوسيطة.

وتكمن أبرز المزايا التي يمنحها هذا النظام في إمكانية القيام بإصلاح البضائع في الخارج، سواء كان ذلك في إطار الضمانات أو في الاستبدال ببضائع مماثلة، حيث تسمح هذه الآليات بإرسال المنتجات المعيبة أو التالفة إلى الخارج، قصد إصلاحها أو استبدالها، مما يضمن تحسين الجودة ورفع مستوى رضا العملاء.

ثالثا: المتدخلون

- المدير العام للجمارك؛
- مدير التسهيلات والشراكة؛
- رئيس المكتب الجمركي المختص إقليميا؛
- ضابط الفرق؛
- رئيس التفتيش؛
- ضابط التفتيش؛
- الوكلاء المكلفون بالتفتيش؛
- الوسيط لدى الجمارك؛
- المصدّر.

رابعا: الأساس القانوني

المادة 335 إلى 338 من مدونة الجمارك.

خامسا: وصف الإجراء

1. دراسة الطلب

تقوم المؤسسة أو ممثلها بإيداع ملف لدى مديرية التسهيلات والشراكة من أجل دراسته[1]، والتحقق من:

- أهلية المؤسسة للاستفادة من هذا النظام الاقتصادي؛
- طبيعة البضائع التي ستصدر مؤقتا.

يتكون الملف من:

- طلب الترخيص وفق الاستمارة النظامية مع تحديد الأجل المطلوب؛
- فاتورة شكلية (Pro Forma)؛
- التزام دون كفالة لإعادة الاستيراد داخل الأجل المحدد أو التصدير النهائي وفق الشروط التنظيمية؛
- نسخة من العقد المتعلق بنظام تحسين الصنع الغير الفعال، مع بطاقة تقنية تُبيّن نسبة المردودية والكميات المتوقعة وطبيعة وجودة المنتجات التعويضية وكذا نسبة النفايات وقيمتها التجارية المحتملة.

بعد دراسة الملف، تُصدر مديرية التسهيلات والشراكة رأيها في الموضوع وتُحيله إلى المدير العام للجمارك لاتخاذ القرار، وبعد موافقة المدير العام، تُباشر المؤسسة المعنية الإجراءات القانونية المعتادة وذلك بتقديم تصريح مفصل للتصدير المؤقت لهذه البضائع.

[1] تُحدد الشروط عن طريق التنظيم وفقاً للمادة 338 من قانون الجمارك.

2. إبراء نظام التصدير المؤقت

يتطلب إبراء هذا النظام، عند إعادة استيراد البضائع التي سبق تصديرها مؤقتا، مجموعة من الإجراءات وذلك لضمان احترام الأحكام الجمركية، وتوجد حالتان رئيسيتان:

أ. إعادة استيراد البضائع على حالتها

- تقوم الجمارك بعمليات التحقق المعتادة؛
- ويقوم ضابط التفتيش، بتصفية التصريح المفصل ورفع الالتزام الموقّع.

ب. إعادة الاستيراد في إطار نظام تحسين الصنع الغير الفعال

- إعادة استيراد المنتجات التعويضية:

- فرض الرسوم على قيمة التحسين أو القيمة التي أضيفت بالنسبة للبضاعة (إلا في حالة الضمانة)،
- تقديم فاتورة بالقيمة المُضافة تشمل قيمة المواد المضافة، تكلفة الخدمة، تكاليف التغليف والنقل ...إلخ.

- إعادة الاستيراد بعد الإصلاح:

- استيفاء الرسوم على قيمة الإصلاح (إلا في حالة الضمان)؛
- تقديم الفاتورة الخاصة بالإصلاح (قطع الغيار، اليد العاملة، التغليف، النقل ...إلخ).

V. نظام التحويل تحت مراقبة الجمارك

أولا: التعريف

يسمح نظام التحويل تحت الرقابة الجمركية باستيراد البضائع مع تعليق الحقوق والرسوم لإخضاعها لعمليات تؤدي إلى تغير طبيعتها أو حالتها بشكل لا يمكن معه إعادتها اقتصاديا إلى حالتها الأصلية بعد التحويل، وتخضع المنتجات، الناتجة عن هذه العمليات والمُسمّاة "المنتجات المحوّلة" عند وضعها للاستهلاك للشروط التالية:

- تحديد الحقوق والرسوم المستحقة حسب تاريخ تسجيل التصريح الخاص بوضع المنتجات المحوّلة للاستهلاك، ويجب أن تكون هذه الرسوم أقل من تلك المطبقة على البضائع عند استيرادها في حالتها الأصلية؛
- حساب الحقوق والرسوم بناء على الصنف التعريفي وكميات المنتجات المحوّلة والتي سيتم وضعها للاستهلاك؛
- حساب القيمة الجمركية على أساس قيمة البضائع بتاريخ تسجيل التصريح الأولي عند إدخالها نظام التحويل تحت المراقبة الجمركية.

ثانيا: أهداف النظام

لقد تم إنشاء نظام "التحويل تحت مراقبة الجمارك" لمعالجة حالات لا يمكن لنظام تحسين الصنع الفعال الاستجابة لها بالكامل، كما يهدف إلى تصحيح بعض الاختلالات التعريفية، إذ أن هناك حالات تكون فيها الرسوم للاستيراد المفروضة على بعض المواد الأولية نظرا لصنفها أو حالتها أو طبيعتها، تفوق تلك المبرّرة اقتصاديًا أو قيمة الرسوم المطبقة على المنتجات النهائية المصنّعة منها، مما قد يؤدي إلى تحويل الأنشطة الصناعية نحو دول أخرى تمنح المُصنّعين الأجانب حق الاستفادة من تعريفات جمركية مخفَّضة، وبالتالي إلحاق الضرر بالصناعة المحلية.

ثالثا: الأساس القانوني

من المادة 308 إلى المادة 315 من مدونة الجمارك.

رابعا: المتدخلون

- المدير العام للجمارك؛
- مدير التسهيلات والشراكة؛
- رئيس المكتب الجمركي المختص اقليميا؛
- ضابط الفرق؛
- رئيس التفتيش؛

- ضابط التفتيش؛
- الوكلاء المكلفون بالتفتيش؛
- الوسيط لدى الجمرك؛
- المستورد.

خامسا: وصف الإجراء

1. إيداع طلب الترخيص بالتحويل تحت المراقبة الجمركية

يتم إيداع الطلب من طرف المتعامل الاقتصادي أو ممثله لدى المديرية العامة للجمارك، مرفقًا بالوثائق التالية:

- الموافقة الكتابية من الوزارة المختصة بالقطاع الصناعي؛
- سند إعفاء بكفالة مع الالتزام بوضع المنتجات المحوّلة للاستهلاك؛
- سند الشحن والفاتورة أو الفواتير؛
- بطاقة تقنية توضّح نسبة المردودية الصناعية.

2. معالجة الطلب

تقوم مديرية التسهيلات والشراكة بدراسة الطلب وإبداء رأيها في الملف مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والصناعية الواردة في الملف، ثم تُحيل الملف إلى المدير العام للجمارك لاتخاذ قرار، حيث يأخذ هذا الأخير بعين الاعتبار شرطين قانونيين:

- بموجب قرار المدير العام للجمارك يتخذ بعد رأي الوزير المعني بالقطاع، إذا كانت المنتجات المحوّلة معفاة كليًا أو جزئيًا من الحقوق الرسوم عند الاستيراد؛
- بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني بالقطاع، يتم منح نظام التصنيع تحت الرقابة الجمركية بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون المالية والوزير المعني إذا كانت تعريفة المنتجات المحوّلة أقل من تلك المطبقة على المواد الأولية.

⇐ بمجرد قبول الطلب وتوقيع التصريح، تتولى مديرية التسهيلات والشراكة متابعة الإجراءات.

⇐يحدد التصريح مدة بقاء البضائع في إطار هذا النظام بـ(12) شهراً قابلة للتجديد بناءً على طلب مبرر.

⇐ تقوم مديرية التسهيلات والشراكة بتسليم القرار إلى المُصرح.

3. تسجيل التصريح المفصل

يقوم المصرّح بتسجيل التصريح المفصل الخاص بالبضائع الموضوعة في نظام "التحويل تحت المراقبة الجمركية"، ويدخل بعد ذلك التصريح في مسار عملية الجمركة المعتاد (سحب البضائع من قبل المتعامل الاقتصادي، سحب البضائع والتصرف فيها مع تعليق الحقوق والرسوم).

وبمجرد الانتهاء من عمليات التصنيع في أجل أقصاه 12 شهرًا، يجب أن تخضع المنتجات المصنعة للإجراء المعتاد في هذا النظام، وهو الوضع للاستهلاك.

4. إبراء النظام

- الإبراء العادي لهذا النظام هو الوضع للاستهلاك للمنتج المحوّل؛
- يمكن تطبيق نفس القواعد المطبقة على نظام تحسين الصنع الفعال[1]؛
- يمكن للمتعامل طلب تمديد الأجل أو وضع البضائع تحت نظام جمركي آخر؛
- عند انتهاء الأجل دون وضع المنتجات للاستهلاك، تتم تصفية الحقوق والرسوم المعلّقة مع حساب فوائد التأخير؛
- إذا لم يلتزم المعني بالآجال المحددة، تقوم إدارة الجمارك بإعداد ملف للمنازعات؛
- وبمجرد إبراء النظام الجمركي، يتم إعفاء المتعامل الاقتصادي من الالتزامات التي تعهد بها.

[1] من ناحية أخرى، تتم بطريقة عامة تصفية حسابات نظام تحسين الصنع الفعال عن طريق تصدير المنتج التعويضي، في حين يتم تصفية حسابات نظام التصنيع تحت الرقابة الجمركية عن طريق طرح المنتج المصنع الموجه للاستهلاك.

VI. المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية المستمرة

أولا: التعريف

المصنع الخاضع للرقابة الجمركية هو منشأة ذات نظام جبائي معلق يسمح بإنتاج واستقبال و/أو إرسال المنتجات الطاقوية مع التعليق الكلي للحقوق والرسوم الخاضعة لها، ويغطي هذا النظام، تحت الرقابة المباشرة لإدارة الجمارك، الأنشطة التالية:

- استخراج وجمع ونقل الزيوت الخام من البترول أو المعادن البيتومينية والغازات البترولية والهيدروكربونات السائلة أو الغازية؛
- معالجة وتكرير الزيوت الخام من البترول أو المعادن البيتومينية والغازات البترولية والهيدروكربونات الغازية الأخرى للحصول على منتجات بترولية وما شابهها الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وسائر الرسوم والجبايات الأخرى؛
- تسييل الهيدروكربونية الغازية؛
- إنتاج المنتجات البترولية وما يشابهها، الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وأي رسوم أخرى؛
- إنتاج وتصنيع المنتجات الكيميائية والمشتقات من النفط؛
- الصناعات الثانوية المتصلة بهذه النشاطات والتي تُحدَّد قائمتها بنص تنظيمي؛
- استخدام أو تشغيل البضائع التي تستفيد من نظام جمركي أو جبائي خاص.

يجب على كل مشغل يقوم باستخراج منتجات الطاقة، أو الحصول عليها بأي طريقة ومن أي مواد خام كانت، والتي ترد قائمة بها في اللوائح التنظيمية، أن يخضع منشآته لنظام المصنع الخاضع للرقابة الجمركية، حيث يُسمح للبضائع الخاضعة لهذا النظام بالدخول مع تعليق الرسوم والضرائب وباقي الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي والإجراءات الإدارية الأخرى، غير أن بعض البضائع التي تُحدّد قائمتها أيضا بموجب نص تنظيمي، تبقى خاضعة للرسوم الجمركية.

ثانيا: أهداف النظام

يهدف نظام المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية إلى تعزيز الأمن الطاقوي وتحسين إدارة الموارد الطبيعية في ظل رقابة جمركية صارمة، إذ من خلال إتاحة مراقبة دقيقة لأنشطة إنتاج وتجهيز منتجات الطاقة، يقلل هذا النظام من مخاطر التهرب الجبائي، ويساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية في الوقت نفسه.

علاوة على ذلك، فإن هذا النظام، من خلال تقديم إعفاءات جبائية للمنتجات الموجهة للتصدير، يعزز القدرة التنافسية للمنتجات الطاقوية الوطنية في الأسواق الدولية، مما يشجع على تنمية الصناعة المحلية وخلق فرص شغل.

ويسهم هذا النظام بإجراءاته المبسطة ومواءمته مع المعايير الدولية في جذب الاستثمارات في هذا وتسهيل المبادلات التجارية، لأن تبسيط الإجراءات الإدارية يسهل عمليات الاستيراد التصدير للمنتجات الطاقوية، ويجعل القطاع أكثر انفتاحا وجاذبية للمستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء.

ثالثا: شروط منح نظام المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية

تنص مدونة الجمارك في مادتها 317 على أنه "يُمنَح نظام المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية المستمرة بنص تنظيمي"، يحدد الالتزامات المفروضة على مستغلي هذه المصانع وتكون عادة كالتالي:

1. التعهد العام المكفول

يتعين عل المستغلين في هذا القطاع تقديم "تعهد عام مكفول" وذلك لضمان سداد الحقوق والرسوم المستحقة وتأمين مداخيل الدولة في حالة لإخلال المستغل بالتزاماته.

2. محاسبة المواد

يتعين على مستغلي المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية مسك محاسبة مواد مفصلة، بالإضافة إلى البطاقات التقنية لكل منتج مُصنّع، وتتضمن هذه المحاسبة: الواردات والاستهلاك والإنتاج والصادرات والمخزون من المواد الأولية والمنتجات النهائية.

ويتم إرسال هذه المحاسبة لمصلحة الجمارك المختصة، ويجب أن تتوافق دورية هذه المحاسبة مع دورية التصاريح الخاصة بوضع البضائع للاستهلاك، وذلك لتمكين مصلحة الجمارك من القيام بمتابعة متسقة ودقيقة لكل العمليات المنجزة.

ويجب كذلك أن تستند محاسبة المواد إلى مستندات ثبوتية، مثل بطاقات التصنيع ودفاتر التشغيل، كما يجب أن تكون متاحة عند طلبها من قبل السلطات الجمركية.

3. سلامة وكلاء الجمارك

يجب أن يستفيد وكلاء الجمارك، أثناء مهام الرقابة التي يقومون بها داخل المصانع، من نفس إجراءات السلامة وحماية الصحة المطبقة على مستخدمي المؤسسة.

كما يجب على صاحب المصنع توفير كل الوسائل المادية اللازمة لتطبيق هذه الرقابة، مثل أشرطة القياس الموزونة ومقاييس الحرارة والأرومترات (للكثافة) وأوعية أخذ العينات، وتهدف هذه التدابير الى ضمان سلامة وفعالية عمليات التفتيش والمراقبة، كما تجدر الإشارة الى أن كل عملية قياس لهذه البضائع لا يجب أن تتم إلا بالحضور الفعلي والدائم لوكلاء الجمارك.

4. تغيير طبيعة المواد

يجب أن يتوافق تغيير طبيعة منتجات الطاقة، عن طريق إضافة علامة جبائية أو مؤشر ملون وفق الشروط التي تحددها الإدارة الجمركية، ويجب على المشغل إخطار مكتب الجمارك التابع له قبل تركيب نظام التلوين وألا يقوم بتشغيله أو استخدامه الفعلي إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل الجمارك.

يضمن هذا الإجراء أن النظام مطابق للمعايير المعمول بها، كما يجب تتبع كميات مواد التلوين في حالة عدم وجود شهادة اعتماد أنظمة القياس، وهو مما يضمن توافق العمليات مع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

رابعا: المتدخلون

- المدير العام للجمارك؛
- مدير التسهيلات والشراكة؛
- رئيس المكتب الجمركي المختص اقليميا؛
- ضابط الفرق؛
- رئيس المكلفين بالتفتيش؛
- ضابط التفتيش؛
- الوكلاء المكلفون بالتفتيش؛
- الوسيط لدى الجمارك؛
- مستغل المصنع الخاضع للرقابة الجمركية.

خامسا: الأساس القانوني

المواد 316 إلى 318 من مدونة الجمارك.

سادسا: إجراءات الرقابة على المصنع الخاضع للرقابة الجمركية

يخضع المصنع الى رقابة مكتب الجمارك التابع له، والذي يتم تحديده في قرار الاعتماد الممنوح للمستغل، وغالبا ما تكون هذه المراقبة مفاجئة وتشمل جميع المنشآت الموضوعة تحت هذا النظام وكذا الوثائق والمستندات المحاسبية ذات الصلة، ويجب على المستغل أن يضع تحت تصرف دائرة الجمارك الموارد البشرية والمادية اللازمة، بما في ذلك أجهزة القياس الخاصة بقياس المخزون.

عند دخول المصانع الخاضعة للرقابة، يقتصر تعليق الرسوم والضرائب والمحظورات ذات الطابع الاقتصادي التي تخضع لها على البضائع التالية:

- الزيوت الخام من البترول، والزيوت المخفضة من البترول والمعادن البيتومينية والهيدروكربونات الغازية المراد معالجتها أو تكريرها؛
- يمكن إضافة منتجات أخرى عبر نص تنظيمي.

1. رقابة الكميات

- التحقق من دقة البيانات المتعلقة بالمخزونات، مع الأخذ بعين الاعتبار الكميات الداخلة والخارجة منذ تقديم هذه التصريحات؛
- مقارنة المخزون الفعلي للمنتوجات بالمخزون المقيد في سجلات محاسبة المواد؛
- بالنسبة للمنتجات السائلة، يتم استعمال أشرطة قياس بالثقل، معاجين كشف الماء والهيدروكربونات؛
- في حالة الشك حول خلو المنتج من الماء، يتم أخذ عينات للتحليل؛
- قياس كثافة كل منتج لتحويل الحجم الذي تم قياسه إلى وزن؛
- بالنسبة للمخلفات، يتم أخذ عدة عينات لتحديد نسب الماء والهيدروكربونات، مع مزج المحتوى قبل القياس؛
- توثيق جميع العمليات في محضر إثبات رسمي؛
- تبليغ نتائج التحليل المخبري مع تحديد: نسبة الماء، وكثافة الهيدروكربون؛
- إذا تبيّن وجود فائض في المخزون، يجب إدماجه ضمن مخزون المصنع تحت الرقابة الجمركية، وذلك ما لم يقدم المستغل مبررًا مقبولًا لهذا الفائض.

2. الرقابة الوثائقية

- التحقق من التوزيع الصحيح بين المخزون تحت الرقابة الجمركية والمخزون الذي أديت عنه الرسوم؛
- مطابقة الخروج الفعلي للمخزون تحت الرقابة مع التصريحات الخاصة بالوضع للاستهلاك؛
- التأكد من أن الوجهات النهائية تمنح الحق في الإعفاء أو الإعفاء الجبائي؛
- فحص التصريحات الجمركية المستلمة لدى مكتب الجمارك للتحقق من صحة توجيه البضائع الواردة؛
- يمكن للرقابة المادية اكتشاف بعض الواردات غير المسجلة في المحاسبة؛
- التحقق من أن الكميات المخصصة للاستهلاك تتوافق مع الخروج الفعلي المسجل في محاسبة المواد، بعد خصم الصادرات والإرساليات والتزويد بالوقود والوضع تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال؛
- التأكد من أن التوزيع بين الوضع للاستهلاك الخاضع للضريبة والمعفى يتطابق مع تفاصيل الخروج؛
- التحقق من أن الوضع للاستهلاك يُؤدي إلى تسديد المستحقات الجبائية حسب طبيعة المنتجات واستعمالاتها.

VII. نظام دراوباك

أولا: التعريف

رد الحقوق المترتبة على المواد الأولية المحولة في موريتانيا والمعاد تصديرها هو النظام الذي يسمح عند تصدير البضائع، بالاسترجاع الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم عند الاستيراد التي كانت تم فرضها على هذه البضائع ذاتها أو المنتجات المكونة لها أو المواد المستهلكة أثناء عملية إنتاجها.

ثانيا: أهداف النظام

يهدف هذا النظام الى تبسيط الإجراءات الجمركية لفائدة المؤسسات المصدرة وتشجيع الصادرات عبر خفض تكاليف الإنتاج، كما يعمل على تحفيز استخدام المواد الأولية المستوردة وتحسين القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية دوليًا وبالتالي دعم النمو الاقتصادي وخلق فرص شغل إضافية.

ثالثا: العلاقة بين الاسترداد وتحسين الصنع الفعال

إن استخدام نظام تحسين الصنع الفعال ونظام رد الحقوق المترتبة على المواد الأولية المحولة في موريتانيا والمعاد تصديرها يؤدي تقريبا الى نفس الأثار أو النتيجة والتي تظهر فقط مع تأخر زمني معين، إذ أنه في الأول يتم تعليق الحقوق والرسوم بمجرد وضع البضائع تحت هذا النظام، أما في الثاني فلا يمكن استرداد الحقوق والرسوم المستوفاة إلا بعد إعادة تصدير المنتجات التعويضية.

وهذا التأخير الزمني هو الذي يفسر إحدى الخصائص التي تميز بين النظامين، كما أن نظام تحسين الصنع الفعال يؤدي عادة الى ضرورة إعادة تصدير كل المنتجات التعويضية، في حين أن نظام الاسترداد لا يلزم المتعامل الاقتصادي بذلك.

رابعا: شروط منح النظام

- إثبات أن البضائع قد تم تصديرها على الحالة التي كانت عليها وقت الاستيراد أو أن المواد التي تدخل في تصنيع المنتجات المصدّرة قد تم استيرادها مع دفع الحقوق والرسوم ولو عبر طرف ثالث؛
- مسك محاسبة مواد دقيقة تُمكّن من التحقق من صحة طلب الاسترجاع؛
- التأكد من أن المنتج موضوع طلب الاسترجاع، وارد ضمن قائمة تنظيمية يصدرها وزير المالية؛
- الالتزام بنتائج المختبرات المعتمدة بشأن تركيبة البضائع المخوَّل لها الحق في الاسترجاع، وكذلك تلك المعلقة بنوع المنتجات المستخدمة في تصنيعها (وهذه النتائج غير قابلة للطعن)؛
- احترام الالتزامات والواجبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجمركية.

خامسا: المتدخلون

- المدير العام للجمارك؛
- مدير الاستعلام والتحقيقات؛
- مدير التسهيلات والشراكة؛
- رئيس المكتب الجمركي المختص إقليميا؛
- ضابط الفرق؛
- رئيس التفتيش؛
- ضابط التفتيش؛
- الوكلاء التابعون لمصلحة التفتيش؛
- الوسيط لدى الجمارك؛
- المتعامل الاقتصادي؛
- المختبر المعتمد.

سادسا: الأساس القانوني

المواد 238 (الفقرة 5) و319 و320 و321 من مدونة الجمارك.

سابعا: وصف الإجراء

يتم منح نظام الاسترداد أو الاسترجاع وفق نفس إجراءات منح نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال:

- يقوم المتعامل أو ممثله القانوني بإيداع طلب الاستفادة من النظام لدى مديرية التسهيلات والشراكة في إحدى المراحل التالية: عند الاستيراد، أثناء الإنتاج، أو عند التصدير؛
- تقوم مديرية التسهيلات والشراكة بدراسة الطلب وإصدار رأيها في الموضوع، استنادًا إلى الوثائق المرفقة، لاسيما التصاريح المفصلة للبضائع المستوردة (مواد أولية)، البطاقات التقنية للمواد الأولية وكذا للمنتج النهائي ونسب المردودية وتقارير المختبر المعتمد، ثم تُرفع الدراسة إلى المدير العام للجمارك لاتخاذ القرار؛
- بعد موافقة المدير العام للجمارك وإصدار قرار استرجاع الحقوق والرسوم المستوفاة عند استيراد هذه المواد وكذا تحديد المبلغ الذي يتم استرداده في إطار هذا النظام، يتوجه المتعامل الاقتصادي إلى الخزينة العمومية لإتمام إجراءات استرداد هذه الرسوم؛
- تتأكد مصلحة الجمارك من إتمام عملية التصدير، وفي حالة عدم القيام بالتصدير ضمن الآجال القانونية، أو إذا كانت شروط الاستفادة لم تستوفى كاملة فإن مصلحة الجمارك تقوم باسترجاع هذا المبلغ.

VIII. إعادة التزود مع الإعفاء

أولا: التعريف

نظام إعادة التزود مع الإعفاء أو التصدير المسبق هو النظام الذي يمنح استيراد، مع الإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم، منتجات من نفس صنف تلك التي أُخذَت من السوق الداخلية وتم استخدامها للحصول على مواد مصدرة مسبقا بشكل نهائي.

ثانيا: أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى الحفاظ على القدرة التنافسية للشركات المصدرة من خلال تجنب الازدواج الجبائي على المدخلات المستخدمة في إنتاج السلع المخصصة للتصدير، وبذلك، يساهم هذا النظام في تسهيل تجديد مخزون المواد الخام والمنتجات الوسيطة أو غيرها من المدخلات التي ساهمت في تصنيع المنتجات المصدرة.

ثالثا: المتدخلون

- المدير العام للجمارك؛
- مدير الاستعلام والتحقيقات؛
- مدير التسهيلات والشراكة؛
- رئيس المكتب الجمركي المختص إقليميا؛
- ضابط الفرق؛
- رئيس التفتيش؛
- ضابط التفتيش؛
- الوكلاء التابعون لمصلحة التفتيش؛
- الوسيط لدى الجمارك؛
- المتعامل الاقتصادي.

رابعا: الأساس القانوني

المواد 322 إلى 324 من مدونة الجمارك.

خامسا: وصف الإجراء

يمنح نظام إعادة التزود مع الإعفاء أو نظام التصدير المسبق من طرف المدير العام للجمارك بشرط:

- إثبات القيام بالتصدير المسبق.
- الوفاء بالالتزامات الخاصة المفروضة من طرف المدير العام للجمارك.

ويمكن أن يُحدِّد الإجراء الذي يمنح إعادة التزود مع الإعفاء أو التصدير المسبق-بلد وجهة البضائع المصدرة وينص، في حالة التصدير المسبق على ذكر شرط إعادة التزود مع الإعفاء.

IX. نظام المنطقة الحرة

أولا: التعريف[1]

تنص المادة 352 من مدونة الجمارك على: *"يقصد بـ "المنطقة الحرة" جزء من تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية تعتبر البضائع المدخلة إليه كأنها غير موجودة على التراب الجمركي فيما يتعلق بحقوق ورسوم الاستيراد"*

ثانيا: أهداف المنطقة الحرة

يهدف إحداث المنطقة الحرة لنواذيبو إلى تعزيز الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمات من خلال توفير بيئة جبائية جذابة للشركات، كما يهدف خلق إلى جذب الاستثمارات وذلك بواسطة إعفاء البضائع التي تدخل إليها من جميع الحقوق والرسوم والاتاوات المستحقة، وهو ما يساهم في خلق مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية.

ومن خلال تيسير المبادلات التجارية، تتيح المنطقة الحرة أيضا إجراء العمليات دون القيود المرتبطة بالأنظمة الجمركية العادية، ويساهم هذا النظام الاقتصادي في تحفيز الصادرات، من خلال إعفاء البضائع المنتجة محليا من الحقوق والرسوم إلا في حالات استثنائية، مما يعزز تنافسية المنتجات الموريتانية في الأسواق الدولية.

ثالثا: البضائع المستثناة من المنطقة الحرة

تُستثنى[2] من الدخول والخضوع لنظام المنطقة الحرة البضائع المحظورة:

- وذلك لأسباب أخلاقية أو مرتبطة بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة والسلامة العامة؛
- أو لحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف وحقوق النسخ.

كما تُحظر كافة الأنشطة المخالفة للقوانين المعمول بها، بما في ذلك على وجه الخصوص الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بالأسلحة واستيراد أو عبور النفايات الصناعية والنووية، وتبييض الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة.

رابعا: البضائع الخاضعة للنظام العام

تبقى بعض البضائع خاضعة للنظام العام، وهي كالتالي:

- المنتجات الأساسية والمواد المستثناة بصفة صريحة من الإعفاء الجمركي عند وضعها للاستهلاك طبقا لأحكام القانون رقم 2024-030 المؤرخ في 08 يوليو 2024؛

[1] تعريف المنطقة الحرة حسب اتفاقية كيوتو المعدلة على أنها جزء من أراضي دولة ما تُعتبر فيه البضائع التي تدخل إليه عمومًا غير موجودة داخل التراب الجمركي فيما يتعلق بالرسوم والضرائب على الواردات.

[2] لا يجوز إدخال البضائع الموضوعة في التراب الجمركي بموجب نظام التحويل الفعال، وكذلك المنتجات الخاضعة لهذا النظام، إلى المناطق الحرة أو إبقاؤها فيها إلا إذا تولت إدارة الجمارك مسؤوليتها لضمان الامتثال للالتزامات المتعهد بها بموجب هذا النظام.

- المحروقات بما فيها المنتجات النفطية المكررة، إذ تخضع هذه المنتجات للضرائب المطبّقة وفق النظام العام حتى لو تم إنتاجها داخل المنطقة الحرة، سواء كانت موجهة للاستهلاك داخل المنطقة الحرة أو داخل التراب الجمركي؛
- السيارات السياحية المستعملة وقطع الغيار الخاصة بها؛
- المنتجات المصدّرة من التراب الجمركي دون تحويل، انطلاقًا من المنطقة الحرة.

كما يمكن، لأسباب تقنية أو إدارية، إخضاع بضائع أخرى للنظام العام.

خامسا: العمليات المسموح بها جمركيًا داخل المنطقة الحرة

- الشحن والتفريغ والنقل من سيلة نقل إلى أخرى أو التخزين؛
- المناولات والعمليات المسموح بها وفقًا للتنظيم المعمول به؛
- التحويل أو الأشغال الصناعية أو عمليات تكميلية، وفقًا للشروط والإجراءات المطبقة على نظام تحسين الصنع الفعال؛
- التنازل أو الوضع للاستهلاك، وفق الشروط والإجراءات المقررة عن طريق التنظيم.

سادسا: المتدخلون في عملية الجمركة

- رئيس مكتب الجمارك بالمنطقة الحرة؛
- رئيس التفتيش؛
- ضابط التفتيش؛
- وكلاء الفرق؛
- المحصل لدى الخزينة العامة؛
- وكلاء الشباك الموحدة بالمنطقة الحرة لنواذيبو(ZFN).

سابعا: الأسس القانونية

- القانون رقم 2024-030 المؤرخ في 08 يوليو 2024 يلغي ويحل محل القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 02 يناير 2013، القاضي بإنشاء منطقة حرة في انواذيبو،
- المواد من 352 إلى 361 من مدونة الجمارك.

ثامنا: إجراءات عملية الجمركة في المنطقة الحرة لنواذيبو

1. عند إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة

يتم تنفيذ إجراءات الجمركة وفق المسار العادي وذلك تحت نظام المنطقة الحرة مع الإعفاء التام من الحقوق والرسوم، أما البضائع المدخلة إلى المنطقة الحرة، سواء كانت واردة من الخارج أو منقولة من التراب الجمركي الموريتاني، فإنها تبقى معفاة من جميع الحقوق والرسوم والجبايات عند الاستيراد، وأيضا من كافة الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة (TVA).

يتم إدخال البضائع من التراب الجمركي الوطني وفق الإجراءات الجمركية المعمول بها.

إذا كانت هذه البضائع قادمة من الخارج ومتجهة إلى المنطقة الحرة مرورًا بالتراب الجمركي، فإنه يتم نقلها تحت نظام العبور الجمركي إلى أن تصل إلى وجهتها، مع تعليق الحقوق والرسوم طوال مسار النقل.

2. عند خروج البضائع من المنطقة الحرة

في حالة تصدير البضائع إلى الخارج مباشرةً، دون المرور عبر التراب الجمركي الوطني، يتم التصدير تحت نظام التصدير النهائي وبموجب نظام المنطقة الحرة مع استكمال إجراءات الجمركة الخاصة به، أما في حالة تصدير البضائع إلى الخارج، مرورًا بالتراب الجمركي الوطني، فإن البضائع تنقل إلى نقطة الشحن تحت نظام العبور الجمركي، ثم يتم إبراء نظام العبور لاحقًا بعد التصدير النهائي.

3. الوضع للاستهلاك داخل التراب الجمركي

وبالنسبة للوضع للاستهلاك، وإذا لم تكن هناك استثناءات محددة، فإن البضائع عند خروجها من المنطقة الحرة تخضع لنفس الأنظمة الجمركية التي تطبق على البضائع الواردة مباشرة من الخارج وبنفس الشروط القانونية والاجرائية السارية المفعول.

أما إذا خضعت البضائع داخل المنطقة الحرة، لعمليات مناولة تشمل دمج منتجات مأخوذة من السوق الداخلي، وشريطة أن تكون هذه المنتجات قد تم التكفل بها جمركيًا عند إدخالها إلى المنطقة الحرة، فإنه يتم، عند خروج هذه البضائع من المنطقة الحرة لوضعها للاستهلاك، طرح قيمة أو كمية تلك المنتجات المحلية من القيمة أو الكمية الخاضعة للحقوق والرسوم الجمركية.

الملاحق

الملحق 1: نموذج طلب ترخيص بالقبول المؤقت للبضائع على حالتها (الاستثنائي)

الملحق 2: نموذج ترخيص بالقبول المؤقت للبضائع على حالتها (الاستثنائي)

الملحق 3: نموذج طلب الترخيص بالقبول المؤقت الخاص (يرسل في 6 نسخ)

الملحق 4: نموذج ترخيص بالقبول المؤقت الخاص

الملحق 5: نموذج طلب تمديد القبول المؤقت الخاص (يرسل في 6 نسخ)

الملحق 1: نموذج طلب ترخيص بالقبول المؤقت للبضائع على حالتها (الاستثنائي)

شهادة رقم

نشهد بموجب أن البضائع التالية

قيمة الفاتورة بالعملة الأجنبية بالأوقية فاتورة رقم تاريخ المورد	التسمية التجارية والكمية

1- مخصصة لـ:

2- تم استيرادها في إطار (يشطب على ما لا ينطبق)

إعفاء شرطي أو استثنائي من التعريفة الجمركية	تمويل خارجي: هبة - قرض الدولة أو هبة التمويل اسم المشروع رقم المشروع	قانون الاستثمارات

معفاة (4) / مقبولة تحت نظام القبول المؤقت وفقا للنص التنظيمي التالي

4 – عند الاقتضاء موضوع صفحة أو عقد رقم.....تاريخ.....

5 – إذا كانت هذه البضائع في إطار نفس المشروع تملأ البيانات التالية

البيان الإجمالي المقرر بالنصوص	سبق اعفاؤه	رقم المرجع في الشهادات	متاح للمستقبل	موضوع هذه الشهادة

إطار مخصص للمديرية العامة للجمارك

نواكشوط في: التوقيع، الختم الاسم والصفة	المديرية العامة مديرية التسهيلات والشراكة صالح للقبول المؤقت الاستثنائي صالح لمدة (12) شهرا قابلة للتجديد عند انتهاء الأجل بتاريخ موضوع الفاتورة مرفقات مؤشرة من طرف المديرية العامة للجمارك نواكشوط في **مدير التسهيلات والشراكة**

الملحق 2: نموذج ترخيص بالقبول المؤقت للبضائع على حالتها (الاستثنائي)

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك

ترخيص بالقبول المؤقت للبضائع على حالتها (الاستثنائي) رقم:
صالح لمدة (12) شهرا قابلة للتمديد عند انتهاء الأجل

المرجع اليدوي ---------- المكتب المختص ----------
وصف البضائع ----------
المستفيد ----------
البضائع المذكورة أدناه ثم استيرادها في إطار ----------
توضيحات أخرى ----------
بعنوان ----------
المبلغ بالعملة الأجنبية ---------- المرجع القانوني ----------
القيمة لدى الجمارك ---------- صالحة إلى غاية ----------
سند النقل ----------

التعريفة	التسمية	الفاتورة	التاريخ	العملة	المبلغ	المورد	الوزن	الكمية	الصفة	الطرود

صالح لترخيص القبول المؤقت الاستثنائي للبضائع المبينة أعلاه

مدير التسهيلات والشراكة

تمت الطباعة بتاريخ.....على الساعة.....

الملحق 3: نموذج طلب الترخيص بالقبول المؤقت الخاص (يرسل في 6 نسخ) *

السيد المدير العام للجمارك
صندوق البريد رقم 198 - نواكشوط

المرجع: طلب القبول المؤقت الخاص
المرفقات: الوثائق التقنية للمعدات والدليل التقني

يشرفنا أن نتقدم إليكم بطلب الاستفادة من نظام القبول المؤقت الخاص المنصوص عليه في المادة 327 من مدونة الجمارك وذلك لفائدة الشركة المبينة أدناه:

التسمية التجارية: ---------- التصنيف

بلد المنشأ: ----------

مكتب الجمارك المكلف بالجمركة: ----------

الوسيط لدى الجمارك: ----------

قيمة المعدات في حالتها الجديدة دون الرسوم والضرائب: .....مثبتة بفاتورة رقم ..... بتاريخ ----------

قيمتها الحالية CAF (التكلفة + التأمين + الشحن): ----------

الأشغال ذات المنفعة العامة المخصصة لها هذه المعدات: ----------

القيمة الإجمالية للمعدات المخصصة لهذه الأشغال: ----------

طابع جبائي بمبلغ _____أوقية
على النسخة الأصلية

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
رقم: ____/DREP/ م.ع.ج

قبول مؤقت خاص ممنوح لمدة 12 شهر
وفقا للشروط المحددة بموجب القرار رقم 193 بتاريخ 08 أبريل 1969
تحدد مدة الاستهلاك الكلي للمعدات ب 40 شهر.
تحدد مدة استعمال المعدات في إطار نظام القبول المؤقت الخاص بـ .... شهر
حرر بنواكشوط في.....

مدير التسهيلات والشراكة **المدير العام للجمارك**

نسخ مرسلة إلى:
- المديرية العامة للجمارك: 2
- مكتب الجمارك: 2
- الشركة صاحبة الطلب: 1
- الوسيط لدى الجمارك: 1

الملحق 4: نموذج ترخيص بالقبول المؤقت الخاص

الجمهورية الإسلامية الموريتانية **شرف، إخاء، عدل**
وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك

ترخيص بالقبول المؤقت الخاص:
صالح لمدة (12) شهرا قابلة للتمديد عند انتهاء الأجل المحدد

المرجع: ---------- المكتب المختص: ----------
وصف البضائع: ----------
المستفيد: ----------
البضائع المذكورة أدناه ثم استيرادها في إطار: ----------
توضيحات أخرى: ----------
بموجب: ----------
المبلغ بالعملة الأجنبية: ---------- المرجع القانوني: ----------
القيمة لدى الجمارك: ---------- صالحة إلى غاية: ----------
سند النقل: ---------- مدة الاستهلاك: ----------

التعريفة	التسمية	الفاتورة	التاريخ	العملة	المبلغ	المورد	الوزن	الكمية	الصفة	الطرود

صالح لترخيص القبول المؤقت الاستثنائي للبضائع المبينة أعلاه

مدير التسهيلات والشراكة

تمت الطباعة بتاريخ.....على الساعة.....

الملحق 5: نموذج طلب تمديد القبول المؤقت الخاص (يرسل في 6 نسخ)

في_____ بتاريخ_____

السيد المدير العام للجمارك
صندوق البريد رقم 198 - نواكشوط

المرجع: طلب تمديد القبول المؤقت الخاص

يشرفنا أن نطلب منكم (التمديد الأول، أو الثاني، إلخ..) لمدة_____ شهراً للقبول المؤقت الخاص التالي:

- تعيين المعدات: ----------
- قرار إدخال المعدات تحت هذا النظام: ----------
- مكتب الجمارك المكلف بالجمركة: ----------
- سند إعفاء مقابل كفالة: ----------
- القيمة المصرح بها في بند الإعفاء----------

نصرح بأن هذه المعدات ستستخدم خلال هذه الفترة الجديدة لنفس الأشغال الواردة في طلبنا الأول، أو –في حالة تغيير الورشة – لأشغال ذات منفعة عامة كما يلي:

التوقيع والعنوان والختم

طابع جبائي بمبلغ _____أوقية
على النسخة الأصلية

نحن الموقعون أسفله..... وكفيلنا .....، نصرح بتجديد الالتزامات الموقعة سابقا بخصوص القبول المؤقت الخاص المذكور أعلاه، وذلك طبقا للمادة 169 من مدونة الجمارك والقرار رقم 193/

الكفيل المصرح

مكتب الجمارك

_____

أحيل إلى السيد المدير العام للجمارك
مع الرأي_____
رئيس مكتب الجمارك_____

وزارة المالية المديرية العامة للجمارك رقم ..... الجهات المعنية بالتبليغ: - المديرية العامة للجمارك ----------2 نسخ - مكتب الجمارك ----------2 نسخ - المؤسسة ----------1 نسخة - الوسيط لدى الجمارك ----------1 نسخة	التمديد الموافق عليه لمدة .....شهرا ..... إلى غاية ..... /...../..... المدير العام للجمارك: التوقيع، الختم